

ولا ملك استرجاع غناه. وقد تم نفي قريب والمهر سواء على زوج
 وبصدق انه تابع بلا يمن ويقترب عجزه ويكتفي واحدة فان ماتت اعمه ثابتا
 لان اطلق بلا عذر ويلزم اعفان اركاب. ويضاد الجميع كحاجة كزوجية ومن
 ترك ما وجبت مدة لولم يمتد اطلاقه الاكثر. وذكر بعضهما الاكثر من
 وزاد غيره اواذ نه في اشتد الله. ولو غاب زوج فاشتد الله لها ولا لها
 الصغار رجحت. ولو امتنع منها زوج او قريب رجع عليه منقضية رجع
 ويعلق من تلزمه نفقة صغير نفقة طهره حولين ولا يقطع قبلها الا برضى يوبه
 او سده ان كان رقيقا ما لم يصر ولا يسه منعه من خدمته لا رضاعا
 ولو انا في حاله وهي حق باجرة مثلها حتى مع متبرعة او زوج فان ويرضى
 ويلزمه مع خوف تلفه. وامر ولد مطلقا كما وامر بنته فكما يرب. ولزوج
 ثاب من غير ارضاع ولدها من الاولاد الا لضرورتها او شرطها **فصل**
 وتلزمه وسكني عزفا لثيقه ولو ابقا او انا شرا. وابن مته من حر من غاب
 قوت البلد وتكونه مطلقة. وللبعض بقدر ربه وبقيتها عليه. وعلى جرة
 نفقة ولداها من غيره. وكذا مكاتبه ولو انه من مكاتب وكسبه لها وتزوج
 بطلب غيرها مة يشتمع بها ولو مكاتبه بشروطه. ونصته وتبع انه لو يطأ
 ومن غاب عن امنه عينة منقطعة فطلبته للزوج وزوجها من بلى ما له ولا
 امة صبي ومجنون. وان غاب عن امرؤ لده زوجت كحاجة نفقة الممنوع وكذا
 لو طلع. ويجب ان لا يكلموا اشقا كثيرا. وان يراحو وقت قبله. ومنوم ولها
 مملوضة. ويركهم عقبة كحاجة. ومن بعث منهن في حاجة فان علمت
 لا يحد مسيحا اصيلي فيه صلح فلو عدت اخر وقضاها. وان لم يعلم فوجد
 مسيحا اقصى حاجته ثم صلح فلو صلح قبل فلا باس. وتسن مكراتهم ان مرضوا
 واطعامهم من طعامه. ومن وليه نكح او منه مؤلا ياكل بلا اذنه. وان
 تاديب زوجة ولدا. ولو مكلفا من نكح يضرب غير مبرح. وكذا تاديب
 ويقتنه ان خاف عليه. ولا يشتم بويه الكافرين. ولا يلزمه بيعه بطلان
 مع القيام بحقه. وحرمانه من تزويج امة لغير ولدها الا بقدر ربه. ولا

تبع اجارتها بلا اذن زوج من حقه. ولا جبر على محاربة وهي جعل سيد على تيق
 كل يوم او شرها معلوما له. وتوزانها قهما ان كانت قد ركبه فاقبل وبعد
 نفقة ولا يشري عبد مطلقا. ويصع على مروج باذن سيد المتع وهو الاخر
 ونقض عليه في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين انتهى. فلا ملك سيد
 رجوعا بعد ستر. وبعض وطوامة ملكها يجوز له الخربلا اذن وعلى سيد امتنع
 مما لربق اذالة ملكه بطلبه. كقرقة زوجة **فصل** وعلى مالك لصية اطعامها
 وشبهها وان عجز عن نفقتها اجبر على بيع او اجارة. او ذبح ما كوك. فان ابى فعاطلم
 الاصلح او اقترض عليه. ويجوز ان ينفق بها في غير ما خطت له كيقرب لركوب
 والى ومخرط وجوه. وجبها له. ونظما عليه. ومخرط لعنا ومجملها منقضا
 وحلها ما يضر ولدها. ذبح غير ما كوك لا راحة. وضرب وجهه. وشرفه
 ويجوز غيره لغرض صحيح. هو يكره خصاءه وجزمه ربه. وناصية وذنب وتعلق
 جريح او وتر وتزوجا ربي فرس. وشتمت نفقة على ما له غير الحيوان **باب**
الحضانة ونحوه. ويجب حفظ صغير
 ونفقته. وموا المختل العقل ومجنون مما يضره. وترتيبهم بعمل مختلهم. ومسخها
 رجل عصبية وامرأة وارثه كما او مد لية بوارك كماله وبنت اخت او بعتية
 كعقبة وبطلخ وعمر وذو رحم كما في امة شرعا كروا قولي ولو باجرة مثلها
 كرضاع. ثم اتمها القربي فالقربي. ثم اب. ثم امة تامة كذلك ثم جد كذلك
 ثم امة تامة كذلك ثم اخوات لابوس. ثم لاقه ثم لاقه لابوس. ثم لاقه ثم لاقه
 ثم عمه كذلك. ثم لاقه امة ثم خالة اب ثم عمته. ثم بنت اخ واخت. ثم بنت عم وعمه
 ثم بنت عم اب وعمته على المفصل المتقدم. ثم لباقي العصبية الاقرب فالاقرب
 بشرط كونه محرما ولو رضاع. ويحرمه لاني بلغت سنها وسلمها غير محرمة
 غيره اليه ثقة مختارها او محرمة. وكذا امرت زوجت ولبيولدها غير هاتم
 الذي زعمه ذكروا. نبي غير من تقدمه. واولاهم اولا ثم امة تامة فاخ لامرئ
 ثم كالم. ونفسه مع امتناع مسخها او عدم اهليته الي من بعده. وحضانة
 محقق اقرب وسيد بها ياءة ولا حضانة لمن فيه رفق ولا لفا سق ولا

نحوه